

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٩ م

الإيمان
والنذور
فتوى



(الحيلة لإسقاط كفارة اليمين) رقم الفتوى (٥٩٣٨)

سائل يقول:

اشترت لصديقي عسلاً بمبلغ عشرة ألف ريال مؤجل وأخذه برضاه وبعد يومين يقول لي سأدفع قيمة العسل أقل من السعر المتفق عليه فحلقت أني لن آخذ منه شيئاً فلو دفعت أنا قيمة العسل وهو يشتري لي شيئاً آخر بنفس مبلغ قيمة العسل هل يكون علي كفارة يمين؟

الجواب:

تلزمك كفارة يمين لأن الحل الذي ذكرته يعتبر حيلة والحيل في الشرع باطلة.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البعيري